

عقب نزل **الصلوة** **والفرض** **يجزئ** **والذي** **يترك** **عليه** **سأه**
 في التوضيح ان اصل السنة يحصل بالاحرام عقب الفريضة والمكتوب
 ان تكون اثنا عشرة ليكون للاحرام صلاة تحتمه **وقال** **رحم** **كتمان**
 هذه السنة الثالثة بالنسبة الي من لم يقلد ولم يشمر واما بالنسبة
 الي من قلده واشهر ففي السنة الرابعة **ص** **يحرم** **اذا** **استوي** **والماشي**
اذا **استوي** **شي** **اي** **وبعد** **الترامع** **من** **الصلاة** **يحرم** **الركب** **اذا** **استوي**
 علي دائته ولا يتوقف علي مشي راحته علي المشهور والماشي
 اذا مشي ولا ينتظر ان يخرج الي البيداء ان قوله يحرم اذا استوي
 بيان للموقف الذي يحرم فيه وساتقدم بيان ما يستفاد به والظاهر
 ان هذا علي جهة الأولوية وان لو احرم الركب قبل ان يستوي
 واحرم الماشي قبل شيه كفاه ذلك **ص** **وتبليغ** **ش** **السنة** **تقارنهما**
 للاحرام اي وان كانت واجبة في نفسها وتجديدها **ص**
 وعني التلية الجانبية اي اجابة بعد اجابة وذلك ان الله تعالى
 قال الست بربكم قالوا بلي فمعه اجابة واحدة والثانية اجابة
 قوله تعالى واذن في الناس بالبحر يقال ان ابراهيم عليه السلام لما
 اذن بالبحر اجابه الناس في اصلاب ابراهيم من اجابه مرة حج مرة
 ومن زاد زاد فالحمني اجبتك في هذه امر اجبتك في ذلك اول
 من لبي الملايكة وكله اول من طاف بالبيت **ص** **وجددت** **لتغير**
 حال وخلف صلاة **ص** **يحتمل** **انه** **من** **تمام** **السنة** **قال** **بعض** **وهو**
 الظاهر والسنة التلية ولو مرة وهو الذي تقدم لان فرجه
 اي فيكون تجديدها مستحبا لبعض الفقهاء وبين وكيفي مرة
 وما زاد عن ذلك مستحب او التحديد هو سنة مما قاله في الناس
 وعليه فتكون التلية من اصلها واجبة واللام في لتغير يعني

عند

عند كتيام ونزول وسلاقتان رفاق ونحو ذلك وتكر الصلاة
 ليحل النافلة ويكره الاجابة بالتلبية في غير الاحرام واما اجابة
 الدعاء بالتلبية عليه السلام من خصايصه **ص** **وهل** **كلمة** **او**
 اللطواف خلافت **ص** **يعني** **ان** **من** **احرم** **بج** **مغرد** **او** **قارنا** **اهل**
 يستمر بيلي حتى يدخل بيوت مكة فتقطع التلبية فاذا طاف
 وسي عاودها حتى تنزل الشمس من يوم عرفه ويروح
 الي مصلاها هذا مدحها الرسالية وشهره بن شهره ولا يزال
 يلبس حتى يمضي بالطواف وهو مدحها لمد وثقة خلاف
 وحمل كلامه علي المحرم بج اخترازا من احرم بعبارة وسيدكره
 المخلف بعد قوله وسعته الميثاق **ص** **وان** **ترك** **اوله** **قدم** **ان**
طالب **ش** **يعني** **ان** **من** **ترك** **التلبية** **كما** **احرم** **قليل** **ناس** **لها** **شتم**
 تذكر فانه يلبس ولا شيء عليه وان تطاول ذلك لزومه ولو
 رجع ولبي لا يستقط عنه خلا فالان عتاب وان لم يات به
 ومضموم اوله لواتي بها اوله ولو مرة علي الابي الحسن في ترك
 لادم عليه وقوله وان تركت اي عمدا او نسيانا ومثل الطول
 ما اذا تركها جملة **ص** **وتوسط** **في** **علوصوته** **وهي** **عاجل** **يعني** **ان**
 المكبي يسين له ان يتوسط في علوصوته فلا يرضه جدا حتى
 يفتره ولا يخفقه حتى لا يسمعه من يليه وكذا يسين له ان
 يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يترك
 جدا حتى ينفوت المنصود منها وهو الضخيرة وهذا في حق
 الرجل واما المرأة فافضل ان تلعب نفسها لان صوتها عورة
 يخاف منه القنتة **ص** **وعاودها** **بعد** **سعي** **ش** **اي** **وعاود** **التلبية**
 استحبابا بعد فراغ سعي اي وطواف وشار بقوله **ص** **وان** **بالسجدة**

130